بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٨/اتحادية/إعلام/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ (ط. خ.ع) / وكيله المحامي (أ. م. ع) .

المدعى عليه/ رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته / وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ. م. س) .

الاشخاص الثالثة /

١. رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات /اضافة لوظيفته .
٢. (ث. إ. ظ) /عضو مجلس النواب / اضافة لوظيفته.
٣. (ج. ب) /رئيس ائتلاف وحدة العراق /.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي (ط. خ. ع. م.) بأن موكله قد قدم طعناً بتاريخ ٢٠١٣/٢/٦ بصحة عضوية (ث. إ.ظ) لمجلس النواب العراقي ، كونهما مرشحين عن محافظة الانبار وفي جلسة مجلس النواب المؤرخة (٢٠١٣/٧/٨) تم التصويت على صحة عضوية النائب (ث. إ. ظ) ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور فبادر الى الطعن فيه أمام هذه المحكمة كونه جاء مخالفاً للقانون وماساً بحقوقه كونه حاصلاً على عدد الأصوات الأعلى (٣٦٨٧) صوتاً والنائب (ث. إ. ظ) على (٢٦٠٦) صوتاً في إنتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الحالية ، وبذلك يكون إشغال المقعد النيابي ليس من حق مجلس النواب عن محافظة الانبار لعام (٢٠١٠) للنائب المنوه عنه انفاً (ث. إ. ظ) وإنما هو من حق المدعي كونه حاصلاً على أكثر الأصوات إذ أن

أصل المقعد فاز به النائب المستقل (س.د) (وزير الثقافة حالياً) والمؤتلف مع صحوة العراق برئاسة (أ. أ. ر) وهيئة الجهد الوطني برئاسة (ط.خ. ح) والحزب الاسلامي وأحزاب اخرى كونت ائتلاف وحدة العراق وقد طلب المدعي الحكم بعدم صحة عضوية النائب (ث. إ. ظ) وأسناد المقعد النيابي الذي يشغله إليه كونه حاصل على أعلى الاصوات استناداً الى نص المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور.أجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحته المؤرخة (٢٠١٣/٧/٣١) بأن المقعد النيابي الذي يطالب به المدعي كان قد تبوأه الشهيد (ع. س.ع) المرشح عن محافظة الانبار ضمن ائتلاف وحدة العراق بديلاً عن النائب الشهيد (خ. س.ح) واستناداً لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل تم إسناد المقعد الى (ث. إ. ظ) عن النائب الشهيد (ع. س. ع) وأدى السيد (ث. إ.ظ) اليمين الدستورية لعضوية مجلس النواب / الدورة الانتخابية الثانية في الجلسة رقم (٩) في ٢٠١٣/٢/٦ وان المدعي (ط. خ ع)قدم طعناً بصحة عضوية النائب (ث.إ.ظ) ي ٢٠١٣/٢/٦ واستناداً لأحكام المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور العراقي تم عرض موضوع الطعن بصحة عضوية النائب المذكور على جدول اعمال مجلس النواب للتصويت على صحة عضويته في جلسة مجلس النواب رقم (٦) المصادف (٨/تموز/٢٠١٣) وقد تم التصويت على صحة عضويته ، عليه واستناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ (قانون تعديل قانون استبدال اعضاء مجلس النواب والتي نصت ((إذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي ، فيعوض من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالإستبدال ضمن قائمة المحافظة)) ، عليه يكون قرار مجلس النواب بالبت في صحة عضوية النائب (ث.إ.ظ) متفق وأحكام المادة الثانية بفقرتها الثانية من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وبذلك يكون طلب المدعي لا سند له من

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

القانون عليه ولما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى شكلاً وموضوعاً وتحميل المدعي كافة المصاريف القضائية. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وأستكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم (٢٠١٣/٩/٣) موعداً للنظر في الدعوى وفيه حضر المحامي (أ.ع) وكيلاً عن المدعي وحضر عن المدعى عليه /اضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان (س.ط. ي) و(هـ.م. س) وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً. كرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، كرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في لائحتهما الجوابية طالبين رد الدعوى لأن قانون استبدال الاعضاء يتطلب ان يكون المقعد الذي شغر للمرشح من نفس الكتلة والمحافظة. اجاب وكيل المدعي بأن موكله يرأس كيان ((توحيد الجهد الوطني)) وانه من كيان صحوة العراق المؤتلف مع ائتلاف وحدة العراق وانه حصل على اصوات اعلى من النائب (ث. إ.ظ) ولغرض الاستيضاح من جهة ذات اختصاص حول ما ورد في عريضة الدعوى والدفوع التي فيها قررت المحكمة ادخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً في الدعوى وللغرض المذكور أجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٣/١٠/٩ ، وفيه تشكلت المحكمة كالسابق وحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه /اضافة لوظيفته وحضر وكيل الشخص الثالث (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / اضافة لوظيفته) ومن ثم اجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٣/١١/٥ وانعقدت المحكمة جلستها في ٢٠١٣/١١/٦ لمصادفة يوم (٢٠١٣/١١/٥) عطلة رسمية وفيه حضر وكلاء الطرفين وطلبت المحكمة من اطراف الدعوى بيان (١) الكتلة التي كان المرحوم النائب (ع.س.ع) ينتمي اليها (٢) ومعرفة الكتلة التي ينتمي اليها النائب (ث. إ ظ) وذلك استناداً الى احكام الفقرة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧-٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

(ثانيا) من المادة الثانية من قانون إستبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل والتي نصها ((إذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي ، فيعوض من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة ...)) وللسبب المذكور أجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٣/١٢/١٠ وانعقدت المحكمة جلستها تلك في ٢٠١٣/١٢/٣ للأسباب الواردة في المحضر المؤرخ (٢٠١٣/١١/٢٥) وفيه حضر وكيلا المدعى عليه ووكيل الشخص الثالث (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) ولم يحضر وكيل المدعي رغم تبلغه بموعد المرافعة أجاب وكيل الشخص الثالث على الاسئلة الموجهة من المحكمة الى اطراف الدعوى والمنوه عنها اعلاه بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/١١/٢٧ بكون المرحوم النائب (ع. س.ع) والمدعي (ط.خ.ع) والنائب (ث. إ. ظ) ينتمون الى الكيان السياسي (ائتلاف وحدة العراق) وبرجوع المحكمة الى نص الفقرة (٢) من المادة الثانية من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ (قانون استبدال اعضاء مجلس النواب) فوجدت ان سؤالها الموجه الى اطراف الدعوى لازال بدون جواب ووفقاً لمنطوق النص المذكور انفاً والمثبت في محضر الجلسة (٢٠١٣/١١/٦) وبناءاً على طلب وكيلا المدعى عليه والشخص الثالث قررت المحكمة ادخال السيد (ج.ب) رئيس ائتلاف وحدة العراق والنائب (ث. إ. ظ) اشخاصاً ثالثة في الدعوى للأستيضاح منهما عما يلزم لحسم الدعوى وللغرض المذكور أجلت المرافعة الى يوم (٢٠١٤/١/٢١) . وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى ووكيلا المدعى عليه ووكيل الشخص الثالث (المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات ، كما حضر الاشخاص الثالثة النائب (ث. إ. ظ) و (ج.ب) رئيس (ائتلاف وحدة العراق).أجاب وكيل الشخص الثالث (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) بأنه لم يتوصل الى معرفة الكتلة التي ينتمي اليها المدعي والكتلة التي ينتمي اليها الشخص الثالث

النائب (ث. إ. ظ) حيث مثبت لديهم فقط الائتلاف . أما الشخص الثالث النائب (ث. إ. ظ) اجاب بأنه ينتمي الى (مؤتمر صحوة العراق) وهو نفس الكيان الذي ينتمي اليه الشهيد (ع. س. ع) اما بالنسبة للمدعي في الدعوى الاخرى(المقامة في نفس الموضوع) فأن المدعي فيها (ف. ط. ف) ينتمي الى كيان (الجبهة الوطنية لطلبة وشباب العراق) اما المدعي في هذه الدعوى (٦٨/اتحادية/٢٠١٣) (ط. خ. ع) فأنه ينتمي الى كيان (الجهد الوطني) وتم ترشيحه (أي الشخص الثالث/(ث. إ. ظ)) لإشغال المقعد الشاغر كونه في نفس كتلة المرحوم (ع. س.ع) وأفاد الشخص الثالث (ج.ب) بأن المبدأ الذي كان سائداً في الانتخابات السابقة (لسنة ٢٠١٠ هو اعتماد الائتلافات وان الائتلاف الذي ترأسه كان (ائتلاف وحدة العراق) وقد أنضمت اليه عدد من الشخصيات أنضمت اليه عدد من الشخصيات ليس بأنتماءاتهم الحزبية او الكتلوية وإنما لشخوصهم في تلك المنطقة وإنه لايعرف لمن كان ينتمي كل من النائب (ث.إ. ظ) والمدعيان (ط. خ. ع) و(ف. ط. ف) وإن المقعد اصلاً كان للدكتور (س. د) وبعد أستزاره شغل المنصب من قبل (خ. ف) ان الدكتور (س.ل) كان مستقلاً وحسب معلوماته ان المرحوم (خ. ف) كان ينتمي الى كيان (الميثاق الوطني) وبعد وفاته أسند المنصب الى (ع. س. ع) وهو من (مؤتمر صحوة العراق) وانه لايعرف الكتلة التي ينتمي لها كل من المدعين (ف. ط.ف) و(ط. خ. ع) والنائب (ث. إ. ظ) ولكنه عرف بأن (ف. ط. ف) ينتمي الى كيان (الشباب والطلبة) وأما المدعي (ط. خ. ع) فأنه رئيس (كتلة التوحيد الوطني) والذي يستطيع قوله هو بأن (كل من(ف. ط. ف) و(ط. خ. ع) والنائب (ث.إ ظ) كل منهم ينتمي الى ما لا ينتمي اليه (ع. س. ع) وكانوا جميعاً ضمن ائتلاف وحدة العراق . وأجاب الشخص الثالث النائب (ث. إ . ظ) بأنه والمرحوم (ع. س. ع) ينتميان الى (مؤتمر صحوة العراق) وبموجب الكتاب الصادر من الشيخ (أ. ب.أ) رئيس مؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٨/اتحادية/إعلام/٢٠١٣

صحوة العراق المرقم ٢ في ٢٠١٤/١/١٢ (المربوط بأضبارة الدعوى) . كلفت المحكمة وكيل المدعي بأثبات كون موكله (ط. خ. ع. م) من كتلة الشهيد (ع. س. ع) أجاب بأنه ليس لديه ما يثبت ذلك لأن موكله من (كتلة توحيد الجهد الوطني) ضمن ائتلاف وحدة العراق واضاف بأن المصادقة على عضوية النائب (ث. إ. ظ) تمت خلافاً لأحكام المادة (٥٢) من الدستور التي تتطلب موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب على الترشيح . أجاب وكيلا المدعى عليه ان هذا الدفع خارج عن نطاق الدعوى وكرر كل من الطرفين اقواله السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة والقرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العيا وجد بأن المدعي (ط. خ. ع) كان قد قدم طعناً الى مجلس النواب في (٢٠١٣/٢/٦) معترضاً على إشغال النائب (ث. إ. ظر) عضوية مجلس النواب عوضاً عن النائب المتوفي (ع. س. ع.) عن (ائتلاف وحدة العراق) لمحافظة الانبار وفي جلسة مجلس النواب المرقمة (٦) في ٢٠١٣/٧/٨ تم التصويت على صحة عضوية النائب (ث.إ. ظ) ولعدم قناعة المدعي بالقرار الصادر عن مجلس النواب والمؤرخ (٢٠١٣/٧/٨) والمشار اليه اعلاه قدم طعناً فيه أمام هذه المحكمة طالباً الحكم بعدم صحة عضوية (ث. إ ظ) وأسناد المقعد النيابي الذي يشغله اليه كونه حاصلاً على اعلى الاصوات إستناداً الى نص المادة (٥٢ البند /ثانياً) من الدستور . وحيث أن وكيل المدعي عجز عن إثبات كون موكله (ط. خ .م) ينتمي الى نفس(الكتلة)التي كان ينتمي اليها النائب الشهيد (ع.س. ع) بقوله (ليس لدي ما يثبت ذلك) لأن موكله ينتمي الى كتلة (توحيد الجهد الوطني) ولعدم تمكن الأشخاص الثالثة كل من السيد(ج.ب) ووكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استيضاح ذلك ، كما هو ثابت في محاضر جلسات المرافعة ، وحيث ان

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٨/اتحادية/إعلام/٢٠١٣

التعويض عن المقعد الشاغر يكون من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالإستبدال ضمن قائمة المحافظة .عليه فإن أحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية من قانون إستبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ تكون غير متوفرة في طلب المدعي لإشغال المقعد الشاغر المنوه عنه أعلاه ، عليه قررت المحكمة رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه /إضافة لوظيفته /الموظفان الحقوقيان (س.ط.ي) و(هـ.م.س) مبلغاً قدره (مائة الف دينار) مناصفة بينهما وصدر القرار إستناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور ، والمادة ٥/ثانياً من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٤/١/٢١.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com